[246] أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء (1)، ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة (2). 40 - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين (6457) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل ذلك. (6458) 2 - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 41 - باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه (6459) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

(1) تقدم في الباب 10 والحديث 12 من الباب 26 من ابواب الوضوء. (2) يأتي في الباب 18 وفي الحديث 1 من الباب 40 من ابواب آداب التجارة. الباب 40 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 309 / 2. 2 - الكافي 3: 308 / 1. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 41 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 39 من هذه الابواب. الباب 41 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 309 / 4. (*)
